PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12):2039-2057

ISSN:1553-6939

Invalidité des actes des officiers de police judiciaire en vertu du droit algérien.

Dr. BEYA GHAOUTH[1], Dr. SEDDIKI MOHAMMED LAMINE[2], Dr. YAHIA FATMA[3]

[1,2,3]Ali Kafi University Center, Tindouf (Algeria).
The Author's E-mail: Beyacheikh@gmail.com[1], amin.wilaya@yahoo.fr[2], yahiafatoma@gmail.com[3]
Received: 17/05/2024 Published: 25/12/2024

Abstract: This study aims to shed light on the duties and actions of judicial police officers during preliminary investigations and the judicial investigation stage—specifically those carried out under the orders of the investigating judge. It further examines the legal consequences affecting criminal proceedings when these actions violate the provisions and conditions established by the Algerian legislator within the Constitution and the Algerian Code of Criminal Procedure.
Keywords: Nullity, Search, Suspect, Judicial Police.

بطلان أعمال ضباط الشرطة القضائية في القانون الجزائري.

د. بيـــا غـــوث[1]، د. صديقي محمد لمين[2]، د. يحيا فاطمة[3]

[1،2،3]المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر).

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية وخلال مرحلة التحقيق القضائي المأمورين بتنفيذها من طرف قاضي التحقيق والآثار المترتبة على سير الدعوى الجزائية حين مخالفتها للأحكام والشروط الموضوعة من قبل المشرع الجزائري في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين.

الكلمات المفتاحية: البطلان، التفتيش، المشتبه فيه، الضبطية القضائية.

مقدمـــــــة:

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي المسندة إلى ضباط الشرطة القضائية مهمة جدافي التحري عن الجرائم ومرتكبيها، وقد وضعلها المشرع الجزائري جملة من القواعد الشكلية والإجرائية ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع لما قام بسن قانون الإجراءات الجزائية واضعاَ القواعد التي تمكن من معرفة الجناة الذين إرتكبوا الجرائم وتقديمهم للعدالة مرفوقين بملف الإجراءات، فإنه بالمقابل وضع قواعد تعتبر ضمانات تمنع المساس بحقوق وكرامات المشتبه فيهم.

وكون الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فيها مساس بحريات الأفراد ومساس بحقوقهم وإنتهاك لحياتهم الخاصة كتفتيش المساكن، ومعاينات الأماكن والتوقيف والحجز تحت النظر، وسماعهم على محاضر عن التهم والجرائم الممكن توجيهها لهم من طرف سلطة الإتهام الممثلة في النيابة التي يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت سلطتها وإدارتها، وملتزمين بمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري بالمقابل وضع ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد خلال مرحلة التحقيق التمهيدي ضمنّها في قانون الإجراءات الجزائية والدستور، ورتب على مخالفة تلك القواعد الإجرائية جزاء موضوعي يلحق العمل الإجرائي وجزاء شخصي يتحمله ضابط الشرطة القضائية حين المخالفة يرتب متابعة تأديبية وقد تصل إلى المتابعات الجزائية.

ونظراً لأهمية الموضوع البالغة وتشعبه، سنكتفي في بحثنا هذا فقط بالجزاء الموضوعي الناتج عن مخالفة ضباط الشرطة القضائية للقواعد الموضوعية والشكلية للأعمال والإجراءات التي يقومون بها خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، وحين تنفيذهم للإنابات القضائية المأمورين بتنفيذها من طرف قضاة التحقيق.

إن الجزاء الموضوعي الذي رتبه المشرع الجزائري للإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية حين التحري والتنقيب عن الجرائم هو البطلان، فماهو البطلان؟ وماهو مصير الأعمال التي يمسها؟

وقد تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في هذه الدراسة معتمدين على تقسيم ثنائي، أين ضمنَّالمبحث الأول بالدراسة لماهية البطلان وما يمسه من أعمال الضبطية القضائية، وخصصنا المبحث الثاني لمعرفة مصير أعمال الضبطية القضائية المشوبة بالبطلان.

المبحث الأول: البطلان وما يمسه من أعمال ضباط الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية في مجال التحري والبحث عن الجرائم بجملة من المهام المخولة لهم بموجب القانون التي تمكنهم من معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من وقوع الجريمة من عدمه، هذه الإجراءات تتطلب لصحتها إحترام شروط معينة وقواعد قانونية تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء الجزائي الذي قام به ضابط الشرطة القضائية.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم البطلان، وفي المطلب الثاني أعمال ضباط الشرطة القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري ورتب البطلان كجزاء في حالة المخالفة.

المطلب الأول: مفهوم البطلان

إن البطلان في القانون نظرية قائمة بذاتها وأهم ضمانة من حيث الفاعلية لاحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وسنقتصر هنا فقط على تعريف البطلان وتبيان خصائصه محاولين تمييزه عن بعض الجزاءات الشبيهة درءاً للتداخل بينها، ثم أخيراً نتطرق لأنواع البطلان.

الفرع الأول: تعرف البطلان

أورد الكتاب والفقهاء الذين تناولوا بالبحث موضوع البطلان تعاريف كثيرة ومتنوعة له، وبالرغم من اختلاف هذه التعاريف في الصياغة والأسلوب، إلا أنها تعبرعن فكرة واحدة ذات مضمون واحد، فمنهم من يعرفه بأنه "جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدرآثاره القانونية"[1]، ومنهم من يعرفه بأنه "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"[2].

فالإجراء يكون باطلاً إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراءاً جوهرياً تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[3].

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية الشبيهة

سنتناول هنا حالات التشابه وحالات التمايّز بين البطلان وبعض الجزاءات القريبة منه كمايلي:

أولاً: التمييز بين البطلان والإنعدام

[1]–أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 363.
[2]–أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 11.
[3]–نفس المرجع، ص 12.

الإنعدام جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنه شأن البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيباً أشد جسامةً مما يفترضه البطلان، فالانعدام جزاء للإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية، فالإجراء المنعدم لاينتج آثاره القانونية لأنه عمل غير موجود أصلاً[1].

ولا توجد لفكرة الإنعدام تطبيقات عملية معتبرة في نطاق الإجراءات الجزائية، كما أنه لاتوجد إجراءات خاصة بها للبت فيها، وإنما يمكن لكل سلطة (toute autorité) أن تعاين أن إجراء أو سند منعدم، فأسباب الإنعدام لاتشترط أن ينص عليها القانون صراحة[2]، عكس البطلان الذي يحتاج إلى نص قانوني.

وبالنسبة للآثار المترتبة على الجزائين، فإنه إذا كان البطلان يلحق الإجراء المعيب نفسه، وقد يمتد أحياناً إلى الإجراءات اللاحقة له، فإنه بالنسبة للإنعدام وجب التذكير بأنه يلحق الإجراء المشوب بالإنعدام وحده، ولايمتد إلى الإجراءات اللاحقة له[3].

ثانياً: التمييز بين البطلان والسقوط

عُرِّف السقوط بأنه جزاء إجرائي يُراد به سقوط الحق في اتخاذ إجراء ما، ينشأ عنه كنتيجة عدم قبول الإجراء لو حدث أن أتُخذ بعد فوات الأجل المحدد له، أو هو إنقضاء للحق في اتخاذ إجراء ما بعد أن يكون قد نشأ هذا الحق، تبعا لفوات الوقت الذي حدده القانون لاتخاذ الإجراء من جانب صاحب الحق أو تبعاً لعدم حضور صاحب الحق بشخصه تحت تصرف المحكمة بعد اتخاذه للإجراء في موعده[4]، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال الوقت الذي حدده القانون.

والسقوط لا يترتب عنه دائماً البطلان، ذلك أن السقوط الذي يترتب عنه البطلان هو سقوط الحق الإجرائي وليس سقوط الحق في الدعوى[5].

ويختلف البطلان عن السقوط في أنه يمكن تجديده وتصحيحه، إذا كان ممكناً – ويتعلق الأمر بالبطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه لا يمكن تصحيحه ولا تجديده –، أما الثاني، أي السقوط، فهو غير قابل للتصحيح والتجديد[6].

كما أن السقوط حق منقضٍ، فهو لا يتسم بالعمومية التي يتميز بها البطلان الذي يمس جميع الإجراءات، بل هو مرتبط بوقت أو فترة حددها المشرع لممارسة هذا الحق خلاله، وإن تجاوزه سقط حق المعني فيه، مثال

[1]–إرتاتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 29.
[2]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 26.
[3]–نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4]–رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1984، ص 115.
[5]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 14.
[6]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

ذلك فوات ثلاثة أيام على صدور أمر إيداع للمتهم رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق دون قيامه باستئنافه أمام غرفة الإتهام.

ثالثا: التمييز بين البطلان وعدم القبول

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون، لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[1].

فالفرق بين عدم القبول والبطلان يتمثل في أن البطلان تكييف قانوني للعمل الإجرائي في الخصومة الذي يخالف نموذجه، في حين أن عدم القبول تكييف يقتصر على الطلبات. وقد تتداخل الفكرتان بالنسبة للطلبات، فالطلب الباطل يعتبر غير مقبول ولكن قد يكون الطلب غير مقبول رغم صحته وذلك إذا كان عدم القبول راجعاً لعدم توافر الحق في الدعوى[2].

ويخضع عدم القبول لأحكام مختلفة باختلاف سببه، فإذا كان سبب عدم القبول هو بطلان الطلب، إتحدت أحكام عدم القبول مع أحكام البطلان، ولكن هذا الإتحاد لايوجد في الحالات الأخرى[3].

وأكثرالإجراءات التي يلحقها عدم القبول كأن تتم متابعة من طرف النيابة ضد شخص بجنحة إبعاد قاصر لم تكمل 18 سنة من عمرها كان قد تزوج بها دون أن تكون هناك شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يفصل القاضي في الدعوى إلا بعد قضاء قاضي شؤون الأسرة بإبطال عقد الزواج[4]، أو متابعة أحد الزوجين بجريمة الزنا دون وجود شكوى من الزوج المضرور[5]، وكذا السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة دون وجود شكوى من الشخص المضرور[6].

الفرع الرابع: أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى أنواع كثيرة حسب الزاوية التي يُنظر من خلالها إليه، فهو من حيث أسبابه ينقسم إلى بطلان موضوعي والذي يترتب عند تخلف الشروط الموضوعية للعمل الإجرائي، وبطلان شكلي ويتحقق عند مخالفة الشروط الشكلية لهذا العمل، كما ينقسم من حيث إمكانية تصحيحه إلى بطلان قابل للتصحيح وآخر غير

---

[1]–نفس المرجع، ص 15.

[2]–رزوق حكيم، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة، العدد 10، 01 جوان 2016، ص 134.

[3]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]–أنظر المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]–أنظر المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

قابل للتصحيح، وينقسم من حيث التمسك به إلى بطلان متعلق بالنظام العام وآخر بمصلحة الخصوم، فضلاً عن تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي[1].

وقد ارتأينا أن نعتمد على أهم تقسيم إستقر عليه الفقه والقضاء، ألا وهو البطلان المطلق والبطلان النسبي كما يلي:

أولاً: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب على مخالفة قواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام، والبطلان المتعلق بالنظام العام يعني تلك الإجراءات التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية والمتمثلة في سلامة الجسم وحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، فالتعذيب يمس بسلامة الجسم وهو محظور بصورة مطلقة، لذلك فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار مثلاً يعد باطلاً لما فيه من خرق وانتهاك يحميه الدستور والقانون ويتعلق بالنظام العام، ومن يدخل منزل شخص ليلاً – دون مبرر وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون بغرض تفتيشه– يعد ذلك الإجراء باطلاً لخرقه قاعدة من النظام العام تتمثل في حرمة المساكن والتي تنص عليها المادة 40 من الدستور[2].

والجدير بالذكر أن الكثير من الفقهاء يميز بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، كون أن الأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم لإظهاره، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي.

ولمعرفة ما إذا كان البطلان الذي أصاب العمل المخالف لهذه القاعدة متعلقا بالنظام العام أم لا، ينبغي الرجوع دائماً إلى القاعدة الإجرائية ومدى أهمية المصلحة التي تحميها، فإن كانت مصلحة عامة بالدرجة الأولى وخاصة حُسن التنظيم القضائي وفاعليته، فإن إهدارها يوجب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، كما يتحقق هذا البطلان حتى وإن كانت القاعدة التي تم مخالفتها تتعلق بحق المتهم في الدفاع إلا أنها تستهدف بالدرجة الأولى حماية المصلحة العامة، وفي ضوء هذا المعيار فإنه يكون من السهل تقرير نوع البطلان[3].

ثانياً: البطلان النسبي

---

[1]–أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 158

[2]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 97–98.

[3]–وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية–الجزاءات الإجرائية، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

إذا كان البطلان المتعلق بالنظام العام يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، فإن البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة أطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لها، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقاً بالنظام العام[1].

ويبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحةالأطرافهومعيار المصلحة. فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية، ويترتب عن الضرر اللاحق بها، البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي[2].

فالبطلان النسبي هو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ومن منطق المعيار السابق يكون واضحاً أن البطلان يكون متعلقاً بمصلحة الخصوم إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم، أي تتصل إتصالاً مباشراً بمصلحة الخصوم، بمعنى آخر تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم[3].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من البطلان في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية حين رتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المنوه عنها في الباب الثالث في جهات حكم التحقيق خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

المطلب الثاني: نطاق الأعمال الإجرائية لضباط الشرطة القضائية التي يلحقها البطلان

لقد رتب المشرع جزاء إجرائي يتمثل في البطلان الذي وضحنا مفهومه سالفاً، هذا الجزاء الغاية منه حماية الشرعية الإجرائية عبر ما يتضمنه من تصويب وتصحيح للإنتهاكات التي قد تمس الضمانات الخاصة بحرية المتهم أثناء التحريات الأولية جاء بها المشرع في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، لذا وجب حصر أهم الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو خلال التحقيق الإبتدائي، والتي قد يترتب على مخالفة الشروط والشكلية والموضوعية لها البطلان.

والإجراءات التي سنعالجها هي: التفتيش، التسرب، الإنابة القضائية ومحاضر التحقيق التمهيدي:

الفرع الأول: التفتيش

[1]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 61.

[2]–نفس المرجع، ص 61–62

[3]–محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي–إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني–، المطبعة العالمية بالقاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1964، ص 282.

التفتيش هوإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لجريمة وقعت فعلاً[1].

وهو إجراء أعطاه المشرع بالإضافة إلى قاضي التحقيق، لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية من أجل الكشف عن الحقيقة ووضع اليد على الأدلة المادية.

فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن المشتبه فيهم محل التحريات الأولية قصد تفتيشها إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وهي ضمانة نص عليها المشرع الجزائري في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية[2]، كون التفتيش يمس بحرمة مسكن الشخص المشتبه فيه.

وبإستقراء نص المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص الشروط الواجب توفرها لصحة عملية التفتيش وهي:

يجب أن يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ويتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية بعد أن يقدم طلب مكتوب إلى وكيل الجمهورية التابع لإختصاصه، يوضح فيه وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان المسكن المراد تفتيشه.

يجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باستظهار الإذن بالتفتيش لصاحب المسكن، وأن يحصل التفتيش بحضوره أو يُعين من يمثله في حالة تعذر عليه الحضور، وفي حالة كان هارباً أو إمتنع عن ذلك، يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له لحضور عملية التفتيش. وإن جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضور هذا الأخير وتتبع نفس الإجراءات السالفة الذكر.

يتم تفتيش المساكن والأماكن من الساعة الخامسة صباحاً إلى غاية الساعة الثامنة مساءاً وهو الأصل، وإستثناءاً خارج هذا التوقيت إن كان ذلك بطلب من صاحب المسكن، وأيضاً في حالة الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348 من قانون العقوبات والمتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، وكذا جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.

يجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني حين يتعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السرالمهني.

---

[1]–محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، قسم المناهج، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 22 اوت 2010، ص 85.

[2]–طالع المادة 40 من الدستور الجزائري والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كمايلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

وتتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية وهي:

يجب أن يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

يجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لايمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها، وتسجيل ملاحظة عدم تحديد المشرع لعدد مرات عدم التجديد مما يجعل المجال مفتوح[1].

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لايستطيع القيام بها بنفسه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تعطي لقاضي التحقيق الحق في التكليف عن طرق الإنابة القضائية لأي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين داخل نطاق اختصاصه،في حالة تعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق للقيام بتنفيذ بعض الأعمال اللازمة للتحقيق محددة في الإنابة القضائية المحررة من طرف قاضي التحقيق.

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 106-107.

[2]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 103.

لصحة الإنابة القضائية يتعين إحترام الشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة، أي أن تكون مكتوبة وتتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية كإسم وصفة مصدر الإنابة وصفة من تصدر إليه والإجراءات المطلوب إتخاذها والمسائل المطلوب تحقيقها، وتاريخ إصدارها والتوقيع وتمهر بختم قاضي التحقيق الذي أصدرها[1].

أما الشروط الموضوعية كي يكون الندب صحيحاً، فهي كالتالي:

يجب أن يصدر أمر الندب للتحقيق من جهة مختصة قانوناً بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير مختصاً محلياً في ذلك لأنه إذا لم يدخل في إختصاصه كان باطلاً.

أن يكون أمر الندب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية، فلا يصح ندب مساعدي الضبطية القضائية طبقاً لنص المادة 1/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً".

وبالتبعية للشرط السابق، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الرابع: محاضر التحقيق التمهيدي

يحرر مأمور الضبطية القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضراً يسمى المحضر التمهيدي أو محضر جمع الإستدلالات، وقد عرفه أحمد غاي بأنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة طبقاً للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المساكن وما إلى ذلك من الإجراءات التي خولهم القانون مباشرتها، أو بعبارة أخرى هي الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون به من أعمال يخولهم إياها القانون[3].

[1]–طالع المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 88.

[3]–أحمد غاي، مرجع سابق، ص 88.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه، كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه والتاريخ والتوقيع من طرف الأطراف، وإذا امتنع أحد الأطراف عن التوقيع ينوه بالمحضر عن ذلك، ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ومحرراً أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو عاينه بنفسه، وهذا ما جاءت به المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا بأصول هذه المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة"[1].

المبحث الثاني: مصير أعمال الضبطية القضائية المشوبة بالبطلان

إن الإجراءات المنفذة من طرف ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية تشكل المادة الأولية والأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تصرفها في الملف، فإما تحيله على قاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي في القضية أو قاضي الأحداث في حالة كان الفعل الموصوف جنحة أو مخالفة وكان الجاني قاصراً، أو إحالتها على المحاكمة مباشرةً بموجب إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الإستدعاء المباشر، فإن كانت الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية تشوبها عيوب قد تؤدي إلى بطلانها، فمن له الحق في إثارة البطلان؟ وأمام أية جهة قضائية؟ وما هو مصير هذه الأعمال المشوبة بالبطلان؟

المطلب الأول: أطراف دعوى البطلان

كما هو معلوم، فإن جزاء مخالفة إجراء من إجراءات التحريات الأولية، أو الدعوى الجزائية بصفة عامة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً هوالبطلان، لكن السؤال المطروح هو من له الحق في إثارة البطلان؟

والإجابة المنطقية لهذا السؤال تحيلنا بديهياً إلى أطراف الدعوى الجزائية وهم: النيابة، المتهم، الضحية أو الطرف المدني، وبصفة إستثنائية قاضي التحقيق في حالة القضايا التي قيد التحقيق امامه.

الفرع الأول: النيابة

إن النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية إذا تبين لها أن بطلاناً قد وقع، فإنه يمكنها أن تطلب من قاضي التحقيق موافاتها بملف الدعوى لترسله إلى غرفة الإتهام مرفقاً بطلب تلتمس من خلاله من غرفة الإتهام قبول

[1]–بن زايد كنزة، الإطار القانوني لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 18.

طلبها شكلا وفي الموضوع القضاء بإبطال الإجراء المشوب بالبطلان المشار إليه في طلبها المرفوع رفقة ملف الإجراءات[1].

وإذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158 من ق.إ.ج على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المرتكب على مستوى التحقيق وإثارته، فإنه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى، سواء أمام غرفة الإتهام أو أمام جهة الحكم، فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع، وإلا أعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلاً، وبناء على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحةً أو ضمنياً وذلك بعدم التمسك بالبطلان وإثارته[2].

كما أنه، وبمفهوم المخالفة للمادة 501 من ق.إ.ج، فإنه يمكن للنيابة أن تثير وجه أو أكثر من أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات أمام المحكمة العليا كانت قد أثارتها سابقاً خلال إحدى مراحل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: المتهم والطرف المدني

إن القانون الجزائري أُسوةً بنظيره الفرنسي قبل تعديل 1993 لم يسمح طبقاً للمادة 158 من ق.إ.ج لكل من المتهم والطرف المدني التمسك بالبطلان المرتكب خلال التحقيق الإبتدائي وإثارته أمام غرفة الإتهام، وأنه لم يسمح لهما إلا بإبداء ملاحظاتهما أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصهما مشوب بعيب البطلان مع تحديد سبب هذا البطلان[3].

وبموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 02-02-2005 ملف رقم 362769 والمنشور بالمجلة القضائية لسنة 2005-1، ص 387، فإن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الإتهام بمناسبة إستئناف أمر له إرتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية بمعرفتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لايكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية.

---

[1]-طالع المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 217-218.

[3]-نفس المرجع، ص 218.

لكن بالمقابل أجازت للخصم (المتهم أو الطرف المدني) التنازل عن حق التمسك بالبطلان بموجب المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج، شريطةً أن يكون التنازل صريح وفي حضور محاميه في حالة كان المتهم أو الطرف المدني موكلاً محامياً.

هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الإبتدائي، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق الإبتدائي أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات والمجلس، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة[1].

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

إن كان من البديهي أن يكون لأطراف الدعوى الجزائية حق تحريك دعوى البطلان لإبطال أي إجراء مشوب بالبطلان وهم: المتهم والطرف المدني والنيابة بصفتها ممثلاً للحق العام والمحرك للدعوى العمومية، فإن المشرع أجاز إستثناءاً لقاضي التحقيق الطعن في الإجراءات التي قام بها بنفسه إن اكتشف أن هناك إجراء أو جملة من الإجراءات قام بها سهواً قد يطالها شائبة ترتب إبطال تلك الإجراءات فقط أو إبطال تلك الإجراءات وكل الإجراءات اللاحقة بها[2].

يقوم قاضي التحقيق بعد إخطار كل من المتهم والطرف المدني واستطلاع رأي وكيل الجمهورية بإرسال طلب الإبطال رفقة ملف الإجراءات إلى غرفة الإتهام للفصل فيه طبقاً للقانون.

المطلب الثاني: الجهات التي تفصل في دعوى البطلان

إن الجهة التي تفصل في دعوى البطلان لها علاقة بالمرحلة التي توجد عليها الدعوى الجزائية، فإن كانت على مستوى التحقيق، فغرفة الإتهام بإعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق هي من تفصل في طلبات البطلان، وإن كانت أمام جهات الحكم سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة المخالفات أو محكمة الأحداث، فهي من تفصل في طلبات البطلان شريطة أن تثار قبل التطرق للموضوع، أو أمام المحكمة العليا في حالة طلبات البطلان المثارة سابقاً أمام جهات الحكم أو التحقيق.

أولا: أمام غرفة الإتهام

[1]–نفس المرجع، ص 219.

[2]–طالع المادة 158 من ق.إ.ج.

إن قاضي التحقيق لايملك أساسا لا الاختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء التي قام بها هو بنفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه[1]، والإختصاص هنا تملكه غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق وهيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

فلغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا إكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان.

ومنه لا بد أن نميز بين حالتين:

-عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق: يحدث هذا بمناسبة صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية، أو إستئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أو طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

لغرفة الإتهام في هذه الحالات أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا أكتشفت سبباً من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائياً.

-عندما تخطر غرفة الإتهام بواسطة إستئناف محدد ومحصور في موضوع معين، يحدث هذا عندما يستعمل المتهم أو المدعي المدني حقه في الإستئناف طبقاً لأحكام المادة 172 من ق.إ.ج بالنسبة للأول، ولأحكام المادة 173 بالنسبة للثاني، ويتعلق الأمر باستئناف الأوامر الصادرة في مجالات الحبس المؤقت والرقابة القضائية والخبرة وكذا المنازعة في الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم، وبإستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه، بالنسبة للمدعي المدني.

لا يجوز لغرفة الإتهام في هذه الحالات البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، وعلة ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام[2].

ثانيا: أمام جهات الحكم

إذا كانت جهة التحقيق الإبتدائية المتمثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان بعكس الحال بالنسبة لغرفة الإتهام التي هي درجة التحقيق الثانية التي تملك سلطات واسعة في الفصل في البطلان، خاصة إذا تعلق الأمر بالفصل في إجراءات التسوية كأوامر التصرف، إذ تصبح جهة

[1]-أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 237.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 192-193.

قضائية كاملة الإختصاص، فإنه يمكننا القول أن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها، وفي بعض الحالات فإن سلطتها هذه تكون منعدمة تماماً[1].

بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يُغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة الخاصة بالتحقيق القضائي بمجرد أن يصبح نهائياً[2].

وبالنسبة لباقي جهات الحكم فقد أعطى المشرع الجزائري لها الحق في تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج المحالة إليها عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق[3]، وما يهمنا هنا هو البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية التي نصت عليها المادة 159 من ق.إ.ج والتي يدخل في نطاقها التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو التسرب أو الإنابات القضائية المسندة إلى ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر بندب خبير محرر من طرف قاضي التحقيق، وحتى المحاضر التمهيدية التي لم تحرر طبقاً للأشكال والشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 214 من ق.إ.ج، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي بشيء من التفصيل.

المطلب الثالث: مصير أعمال ضباط الشرطة القضائية المشوبة بالبطلان

إذا ما قرر القضاء بطلان التفتيش أو الإنابة القضائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدية أو الإبتدائية، فإنه يبطل معه كل ما ينتج عن هذا الإجراء ولا يجوز التمسك بما ورد فيه، كما يمكن للقضاء إلغاء الإجراءات اللاحقة له، فيتم سحب كل الإجراءات الملغاة من الملف، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يتم منع القضاة والمحامين من إستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات من هذه الإجراءات الباطلة، وهو ما سنشرحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سحب الإجراءات الملغاة من الملف

لقد نصت المادة 160 من ق.إ.ج على أنه تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، أي أنه في حالة صدور قرار غرفة الإتهام بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو الإنابة القضائية أو أي إجراء آخر من أعمال ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، فإن الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الإجراء الذي تم إبطاله يتم سحبها من الملف من طرف أمين ضبط غرفة

[1]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 358.
[2]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 258.
[3]–طالع المادة 161 من ق.إ.ج.

التحقيق وبمعرفة قاضي التحقيق وتسلم لأمانة ضبط المجلس القضائي التابعة لإختصاصه بموجب وصل إستلام لتحفظ بأرشيف المجلس القضائي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف. وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قراراتها[1].

وكانت قد قبلت في قرارات سابقة لها أن وجود إجراء باطل بالملفلا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس اقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانونيأو على معلومات تم الحصول عليها عن طريق استعمال الحيلة. وبصفة خاصة، لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على مكالمة هاتفية تم الحصول عليها عن طريق المفاجأة[2].

الفرع الثاني: منع إستنباط عناصر أو إتهامات ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

حظر القانون الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج الرجوع إلى الإجراءات التي تم إبطالها وسحبها من الملف لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين.

ولا يمكن الإلتفاف أو التحايل على هذا المنع وذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى التصريحات الملغاة كشاهد، وهو ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30 جوان 1981[3].

وما يلاحظ في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج السالفة الذكر أن المشرع الجزائري رتب جزاء تأديبي على القاضي ومحاكمة تأديبية للمحامي، أي جزاء شخصي بمعاقبتهم في حالة لجوؤهم إلى الإجراءات التي سبق إبطالها وسحبها من ملف الإجراءات، لكنه سكت عن مصير الدعوى المبنية كلها أو جزء منها على هذه الإجراءات التي سبق إبطالها.

لكن هذا السكوت له ما يبرره، فعملاً بالقاعدة الفقهية، ما بُنبي على باطل فهو باطل، وبناء الدعوى على إجراءات باطلة وملغاة لمخالفتها قواعد جوهرية في الإجراءات، هو وجه من أوجه الطعن بالنقض نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، الوجه الثالث.

الخاتمـــة:

[1]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 388.

[2]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–نفس المرجع، ص 340.

بعد إستعراضنا لأعمال ضباط الشرطة القضائية التي حدد المشرع الجزائري شروطها وكيفية ممارستها، وكذا الضمانات التي منحها لأطراف الدعوى الجزائية من مشتبه فيه و متهم من جهة وللنيابة العامة والضحية أو الطرف المدني من جهة أخرى، ورتب بطلان إجراءات التحقيق التمهيدي أو الإبتدائي كجزاء لعدم مراعاة الأحكام والشروط التي تستهدف حماية الحريات الأساسية ومصلحة الخصوم، توصلنا الى النتائج التالية:

1- عدم منح المشتبه فيه أو دفاعه إمكانية الدفع بالبطلان في الإجراءات خلال التحريات الأولية.
2- عدم منح المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إمكانية الدفع بالبطلان أمام غرفة الإتهام عندما تكون القضية على مستوى التحقيق، ولا يسعهما إلا الإلتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر بدلهما.
3- عدم منح قاضي التحقيق إمكانية تصحيح الإجراءات بنفسه التي يكتشف أنها مشوبة بالبطلان، سواء قام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة إنابة قضائية أمر بها، ومنحه فقط إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان الذي يمس مصلحة الأطراف شريطة تنازل الطرف المضرور عنه صراحةً في حضور دفاعه.
4- عدم ترتيب البطلان في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر رغم أنه من أخطر الإجراءات التي تحدُ وتمسُ حرية المشتبه فيه، ورتب فقط مسؤولية شخصية يتحملها ضابط الشرطة القضائية وهي نفس العقوبات التي يتعرض لها حين حبس شخص تعسفياً (المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج).

وفي الأخير، وبناءاً على ما سبق، يمكننا إقتراح التوصيات التالية للأخذ بها حين التعديل القادم للدستور ولقانون الإجراءات الجزائية:

1- إستحداث آليات قانونية تُمكن المشتبه ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوق وحرية المشتبه فيه خصوصاً حين التوقيف تحت النظر.
2- إستحداث منصب قاضي حريات مختص فقط بالنظر في الأوامر القصرية التي تمس حرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، والمتهم أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة.
3- منح باقي أطراف الدعوى الجزائية حق طلب إبطال الإجراءات المشوبة بالبطلان أمام غرفة الإتهام، ونقصد بذلك المتهم والطرف المدني ودفاعهما.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1984.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي–إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني–، المطبعة العالمية بالقاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1964.
- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية–الجزاءات الإجرائية، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية

- إرتاتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- بن زايد كنزة، الإطار القانوني لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، قسم المناهج، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 22 اوت 2010.

ثالثا: المجلات العلمية

- رزوق حكيم، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة، العدد 10.

رابعا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.